



تعميم رقم ٢ / ٩


إستناداً للمرسوم رقم ٦١/٨٢٩٢ وتعديلاته،

يطلب من الوحدات المعنية في المديرية العامة للاستثمار والصيانة ولاسيما في هيئة أوجيرو ومراكز البيع التابعة لها في كافة المناطق اللبنانية التقيد بما يلي لجهة الإجراءات المفروضة للتنازل عن خط هاتفي.

- ١- لكل مشترك بعد موافقة الإدارة أن يتنازل عن إشتراكه إلى الغير.
- ٢- إن أي تنازل يستوجب موافقة الإدارة التي تملك سلطة إستثنائية في الموافقة عليه أو رفضه.
- ٣- إن أي تنازل يتم دون موافقة الإدارة يبقى دون أي مفعول قانوني تجاه الإدارة ما لم توافق عليه ويبقى المشترك الأصلي هو المسؤول عن إشتراكه.
- ٤- إن حضور المتنازل له شخصياً هو إلزامي لإجراء معاملة التنازل أو من ينوب عنه رسمياً بموجب وكالة خاصة صادرة عن كاتب العدل ليصبح الإشتراك الهاتفي بإسمه وذلك بعد تسديد الرسوم المتوجبة من جراء ذلك.
- ٥- يلغى كل نص سابق يتعارض ومضمون هذا التعميم ولاسيما التعميم رقم ٢/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢

بيروت في : ١٨ ايار ٢٠٠٣
عن المدير العام لإستثمار وصيانة
المواصلات السلوكية واللاسلكية
مدير الصيانة

ميشال سيدي



- يبلغ :
- مديرية الإستثمار
 - مديرية الصيانة
 - هيئة أوجيرو
 - مصلحة الشؤون المالية
 - مصلحة الإستثمار الداخلي
 - مصلحة الإستثمار الدولي
 - المناطق الهاتفية
 - الديوان
 - دائرة الإحصاء
 - مركز المكننة
 - ملف - محفوظات
 - لوحة الإعلان
 - الوزارة
 - المناطق
 - أوجيرو